ولا يتزوج طويلة مهزولة ولا قصيرة ذميمة وللسنة
ولا مكثاراً ولا ذات ولد ولا سيئة الخلق ويختار ما جاء
في الحديث قال صلى الله عليه وسلم سوداء ولود خير
من حسناء عقيم وقال عليه السلام عليكم بالابكار
فانهن اعذب افواها واتقى ارحاما وارضى باليسير
والمراة تختار الرجل الدين الحسن الخلق الجواد الموسر
ولا تنكح فاسقا وقد قال الشعبي من زوج كريمته فاسقا
فقد قطع رحمها وقالت الحكماء ينبغي للمتزوج ان
تكون الزوجة دونه باربع بالسنة والطول والمال والحسب
والا استحقرته وتهاونت به وان تكون فوقه باربع
الجمال والادب والخلق والورع ولا يتزوج الرجل ابنة
الشابة شيخا كبيرا ولا رجلا ذميما فانه يخاف عليها
الفتنة ولا يتزوج الرجل امتين مع طول الحرة بل لا يجوز
ذلك عند بعض العلماء ولا يتزوج فاجرة زانية قال
ابن مسعود رضي الله عنه اذا زنى الرجل بامراة فخر

تزوجها

نثم تزوجها فهما زانيان ابدا ومن السنة ان ينظر الى
المخطوبة قبل النكاح فانه داعية الالفة وامر النبي صلى
الله عليه وسلم ام سليم حين خطب امراة ان تشم عوارضها
وتنظر الى عقبيها ويختار ايسر النساء مؤنة وخطبة وفي
الحديث يمن المراة ان تيسر خطبتها وتيسر صداقها وتيسر
رحمها ويهدى لها من الطيب بعد الخطبة وتطيب لها
عند الدخول بها ولا تنكح الا الاكفاء من الرجال و
والاكفاء بالدين والحسب والمال ولا يؤخر تزويج ابنته اذا
خطبها الكفؤ فانه يبتلى بفتنة وفساد عريض والكفؤ
كل مسلم تقي ان احبها اكرمها وان ابغضها لم يظلمها و
حق التزويج للولي في الصغيرة والكبيرة وقد ابطل النبي
صلى الله عليه وسلم نكاحها بغير اذن وليها واذا كانت كبيرة
عاقلة ثيبة والسنة في الصداق ما روي ان النبي صلى
الله عليه وسلم زوج فاطمة عليا رضي الله عنهما على اربع
مائة مثاقيل فضة وكان صلى الله عليه وسلم يصدق نساءه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)